

قرار من وزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 19 أوت 2008 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من المصالح التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة وشروط إسنادها.

إن وزير البيئة والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة إليها بالنظر،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1407 لسنة 2001 المؤرخ في 7 جوان 2001 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى الأمر عدد 898 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 المتعلق بتنظيم وزارة البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة وشروط إسنادها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضاف إلى الفقرة V الخدمات الخاضعة لنظام كراس شروط من الفصل الأول من القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه، الفقرة الفرعية 4.5 الآتي نصها :

4.5 - تهيئة وإنجاز واستغلال منتزه حضري من قبل الخواص على العقارات الراجعة لهم بالملكية (الملحق عدد 4.5).

الفصل 2 - المديرون العامون بوزارة البيئة والتنمية المستدامة والرؤساء المديرون العامون للمنشآت والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أوت 2008.

وزير البيئة والتنمية المستدامة

نذير حمادة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## نظام الاتصال والإرشاد الإداري

## سيكاد

## دليل المواطن

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                    |                                                             |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------|-------------------------------------------------------------|
| قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن                                                                                                                                                                                                                                                 |                                    |                                                             |
| <b>المرجع :</b> قرار من وزير ..... المؤرخ في ..... كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....<br>الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....                                                                                                                                            |                                    |                                                             |
| المؤسسة : وزارة البيئة والتنمية المستدامة.                                                                                                                                                                                                                                                     |                                    |                                                             |
| مجال الخدمة : المحافظة على البيئة الحضرية.                                                                                                                                                                                                                                                     |                                    |                                                             |
| موضوع الخدمة : متابعة التصرف في المنتزهات الحضرية من قبل الخواص على العقارات الراجعة لهم بالملكية.                                                                                                                                                                                             |                                    |                                                             |
| شروط الانتفاع بالخدمة                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                    |                                                             |
| . تخضع لنظام كراس شروط.                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                    |                                                             |
| الوثائق المطلوبة                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                    |                                                             |
| . كراس شروط ممضاة.                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                    |                                                             |
| الأجل                                                                                                                                                                                                                                                                                          | الأطراف المتدخلة                   | مراحل الخدمة                                                |
| أسبوعان                                                                                                                                                                                                                                                                                        | الإدارة العامة للبيئة وجودة الحياة | دراسة كراس الشروط ومدى مطابقتها للنشاط<br>المزمع القيام به. |
| مكان إيداع الملف                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                    |                                                             |
| المصلحة : وزارة البيئة والتنمية المستدامة : مكتب الضبط المركزي.<br>العنوان : المركز العمراني الشمالي - شارع الأرض - 1080 تونس.                                                                                                                                                                 |                                    |                                                             |
| مكان الحصول على الخدمة                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                    |                                                             |
| المصلحة : وزارة البيئة والتنمية المستدامة : الإدارة العامة للبيئة وجودة الحياة.<br>العنوان : المركز العمراني الشمالي - شارع الأرض - 1080 تونس.                                                                                                                                                 |                                    |                                                             |
| أجل الحصول على الخدمة                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                    |                                                             |
| أسبوعان من تاريخ إيداع كراس الشروط بمكتب الضبط المركزي.                                                                                                                                                                                                                                        |                                    |                                                             |
| المراجع التشريعية والترتيبية                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                    |                                                             |
| . القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية وخاصة الفصل 2 منه.<br>. قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 18 أوت 2008 والمتعلق بالمصادقة على كراس شروط وطرق تهيئة وإنجاز واستغلال المنتزهات الحضرية من قبل الخواص على العقارات الراجعة لهم بالملكية. |                                    |                                                             |